

تعليمات المفقودات الخاصة بالطلبة والعاملين في الجامعة

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات المفقودات الخاصة بالطلبة والعاملين في الجامعة).
- المادة ٢:** كل من يفقد شيئاً من الطلبة أو العاملين داخل الحرم الجامعي عليه أن يعلم دائرة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة بذلك خلال أسبوع.
- المادة ٣:** على كل موظف أو طالب أو عامل في الجامعة يعثر على شيء مفقود داخل الحرم الجامعي أو في وسائل النقل العام التي يستعملها كل منهم أن يقوم بتسليمه إلى دائرة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة بالسرعة الممكنة حتى يتسنى الإعلان عن المفقودات، وتحديد المعني بأمرها.
- المادة ٤:** يتم تسليم المفقودات إلى دائرة الخدمات الطلابية مقابل إيصالات خاصة تبين اسم الشخص الذي وجد الشيء المفقود والشخص الذي قام بتسليمه واسم المستلم.
- المادة ٥:** في حالة العثور على مفقودات خاصة داخل الحرم الجامعي، فإن عمادة شؤون الطلبة تقوم بالإعلان عنها في كليات الجامعة ومرافقها المختلفة ثلاث مرات متتالية خلال فترة زمنية تستمر مدة شهر ونصف وذلك وفق الترتيب التالي:
- (أ) الإعلان الأول يتم حال قيام الشخص بالتبليغ عن فقدان شيء خاص به أو عثوره على مفقودات خاصة بغيره.
- (ب) الإعلان الثاني يتم بعد أسبوعين من تاريخ الإعلان الأول.
- (ج) الإعلان الثالث يتم في حالة عدم مراجعة أي من الموظفين أو العاملين أو الطلبة في الجامعة بشأن المفقودات، وذلك في نهاية الشهر الأول من تاريخ أو إعلان ويستمر مدة أسبوعين على لوحة الإعلانات الخاصة بكل كلية أو مرفق في الجامعة.
- المادة ٦:** يشترط في الشخص الذي يدعي ملكية المفقودات المعلن عنها أن يتعرف عليها، ويحدد أوصافها أمام لجنة يشكلها عميد شؤون الطلبة برئاسته أو رئاسة من ينيبه، وعضوية مدير دائرة الخدمات الطلابية وعضو آخر، وتقوم اللجنة باتخاذ القرار فيما إذا كان الشخص المدعي لملكية المفقودات هو صاحبها أم لا، في ضوء تعرفه عليها، وتحديد أوصافها.
- المادة ٧:** في حالة ثبوت المفقودات للشخص المدعي تسلم إليه بإيصال خاص يعد لهذا الغرض.
- المادة ٨:** في حالة عدم تقدم أي من أصحاب المفقودات للتعرف عليها أو تسلمها وفق ما ورد في المواد السابقة من هذه التعليمات وخلال مدة شهر ونصف على وجودها في دائرة الخدمات الطلابية، فإن الدائرة تقوم ببيعها، وإيداع ثمنها في صندوق الطلبة أو يجري تقديمها لأحد الطلبة الفقراء بناء على قرار من لجنة الصندوق.
- المادة ٩:** تتولى لجنة مؤلفة من مدير دائرة الخدمات الطلابية وأحد موظفي الدائرة المذكورة مسؤولية بيع المفقودات التي لم يتقدم أحد خلال مدة الإعلان المقررة للتعرف عليها وتحديد أوصافها، وذلك بعد موافقة عميد شؤون الطلبة على الجهة المشترية.
- المادة ١٠:** عميد شؤون الطلبة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.